نعم قائلين وعرض قول الثالث كان عاقلا للاجماع مطلقا في احد تحصلى الشدين ومنها
انه لا يجوز الا عن مستند من دليل او نحوه ومنها قول الشيخ العصفري في العواصم ان
الائمة الذين هم على علم ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت اذا اجمعوا على مسلم
اجمعت علماء الامة واذا اختلفوا في مسئلة اختلفت فيها الامة غالبا وقد اختلفت العلما
هل ينعقد الاجماع باجماع اهل البيت عليهم وحدهم ام لا الاجح انعقاده باهل الحل والعقد
منهم خلاف ابن الحاجب ومن وافقه وهو مخالف للادلة السمعية واما ابن عباس
مسائل الكلام فيها قال عليهم وذلك يشير على من علت همته وانفق على اذكار ادلة التقليد
حال والعمر كله من ذوي تقاصر يدعون ان الاجتهاد قد صار متعذرا مع اطلاعهم على
نصوص كثير من العلما قديما واخيرا ان المعتبر في الاجتهاد لا يزيد على ما ذكرنا حاشية المعقد
بل هو على من علت همته وابعد عن رذائل التقليد ايسر من طلب نقل ما في كتب الائمة الشافعية
فانه بعد تفرقهم قد بلغ في الاتساع مبلغا عظيما يشق جمله ويصعب نقله فلو استعمل
طالبه بطلب الاجتهاد بلغه في مدة اقصر من مدة نقله لما فرعوه وصار بذلك غنيا عنهم
عن وهيطة التقليد **نعم** ولا يعتبر في كمال الاجتهاد علم اصول الدين ولا علم الجرح والتعديل
والاعلم المنطق وذهب المحققون الى انه غير معتبر وهو الذي نحو عليهم وذهب الغزالي الى اعتباره
وهو الذي رجحه يحيى حسن الغزنسي رحمه الله تعالى في المنهاج والعقد قال صاحب الجوهرة وطعن
الغزالي يعود لاحتاجه الى علم الكلام واخر طالكونه شافعيا المجتهد مالم يشترطه احد من علمائه
من معرفة صناعة المجتهد المنطق واما علم الفقه فليس من علوم الاجتهاد لكن الاجتهاد
يلتجيه وقال القرشي في عقده الاقرب انه منها الا ما كان منه عمدة **نعم** وانما شرط
الاجتهاد لان تقليد الجاهل لمثله لا يجوز لعدم المزية اذ يصير كاعمى يقود اعمى ثم ذكر عليه السلام
الشرط الثاني بقوله **عدل** لان من ليس بعدل ليس باهل لذلك وكيف يقوم الطالب العود
اعوج لانه لا يومن على اسقاط طرق الحكم ونحوه ولو كان يمكنه قال ابن الحاجب وحقيقة
العدالة محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة
وصاحب المروة فسر هو من يصون نفسه من الادناس ولا يشينها عند الناس وقيل

من يترك ما سمع عنه ويتحرك وقيل من يسير بسيرة امثاله في اهل زمانه ومكانه نقله
الاصبحي من عوائد شرح الامام الرافعي **نعم** ويشترط ان يكون عدلا بصريحا وبالا
لان من حق العدالة ان يكون مقبولا لطرفين فلا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة
صريح الكتاب والسنة او الاجماع اجماعا ولا من سقطت من جهة التاويل بمعنى ان عدالته
لم تسقط بصريح اي ذلك بل من جهة استلزامها لسقوط العدالة واما احد الحكم عنه فيجوز
وهذا التفصيل ذكره قاضي القضاة وابو الحسين وابو رشيد قال عليهم وهذا هو الصحيح
وتفصيله قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ادنى الاعتماد على قولهم ثابت الركون والركون في
اللغة هو الميل اليسير ويدخل في ذلك تحريم تعظيمهم بالقول والفعل كنحو مواصلتهم ويكفي
المعتبر في حال من يريد تقليده في معرفة الصلاحية ان يرى اصابته للغير لكن انما يكفيه ذلك
حيث كان المنصب في بلد يكون شوكته وهي امر دولته لامام حق لا يرى جواز تقليد
فاسق التاويل مهما كان ذلك كذلك فالظن الغالب حاصل بعدالته وسعد المتجويز بان الامام
على عالم لاستصابة مع ظهور الانصاف ومهما لم يكن ذلك كذلك لم يحصل له ظن بصلاحيته
حينئذ فلا يجوز له التقليد اذا عدم العلم وكفى العدالة ان كان الظاهر الاسلام والايمان الواجب
البحث لتحصيل قوة الظن اذ العمل بالاقوى مع امكانه هو الواجب **فصل**
ذكر فيه عليهم حكم اختلاف العلماء في مسائل الاجتهاد والدليل على وجوبه انه كلام في ان كل واحد
من المجتهدين مصيب علي انه والاقدام مع الجهل بالدليل يسمى التجويز بان بعضهم اثم في اجتهاده
ومع تجويز ذلك لا بد من ان يكون قد اثم عنده وذلك لا يجوز الاقدام على الحاكم في الجمعة
مع تجويز الخطا لا يجوز ولا يرفع ذلك الا العلم بهذا الفصل ولا يكفي الظن بل لا بد الدليل علمي
ولا يجوز التقليد عند اذ الحق مع واحد والمخالف مخطئ اثم فلا يامن لو قلد المخطئ على هذا القول
لم العالم الحق مع واحد فهل انما قائل بعد الحق على اسمائي **وكل مجتهد مصيب** بمعنى
من وفق الاجتهاد حقه فما يجوز فيه الاجتهاد فهو مصيب بمعنى ان ما اوصله اليه نظره من الحكم
امر او تحريم او ندب او اباحة فهو مراد الله تعالى فيكون مراد الله تعالى تابعا لمراد المجتهد لا العكس
اذ ليس بعد مراد في الاجتهاد دليل فيما الاجتهاد ويكفي في ذلك الظن هذا ما صار في نظره في الحق من

Copyright © King Saud University